

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 773- باب العبد المأذون 2

عبدالرحمن العجلان

في تبرع المأذون له تبرع رقيق المأذون له في البيع والشراء يقول رحمة الله ولا يجوز تبرع المأذون له بالدرارهم والكسوة الرجل لرقيقة للبيع والشراء واعطاه مئة الف يتاجر بها - 00:00:00

هل يجوز له ان يتبرع لاحد انعقد يعطيه عشرة ريالات او يعطيه مئة ريال صدقة او تبرع او صدقة تطوع لا يجوز له ذلك وهل يجوز له ان يعطي الآخر كسوة - 00:00:43

لباس ثوب او غيره من الالبسة لا يجوز نحو ذلك لانه مأذون له في البيع والشراء وهذه التبرعات لا تدخل ضمن البيع والشراء ومثل هذا وكيل المرء في دكانة او مستودعه - 00:01:12

او في بضاعته يتبرع الكاتب والموظف ومأمور المستودع ما يتبرع مما لغيره بشيء ولا يجوز له ان يعطي هذا عشرة ريالات او اقل او اكثرا او يعطي هذا كيلو من القهوة - 00:01:45

او من السكر او من الارز لا لانه وكيل في البيع والشراء والحفظ وليس وكيلا في الصدقة الا اذا وكل في هذا قيل له وزع من هذا او اعطي من هذا فله - 00:02:11

لكن ما لم ينص على هذا فليس من حقه ان يعطي هذا ريال ولا يعطي هذا عشرة ولا اقل ولا اكثرا لانه وكيل في البيع والشراء او في الكتابة او في الحفظ - 00:02:32

او في صيانة امر ما فلا يجوز له ان يتبرع لانه ليس بتجارة. هذا العطاء ما يعتبر تجارة وليس من توابعها. في شيء ليس بتجارة ولكنه من توابع التجارة يأتي بالحمل مثلا - 00:02:47

ويقول احمل هذا من مكان كذا الى كذا ويعطيه عشرة ريالات هذا من توابع التجارة. او يقول لآخر خذ بع هذا في المكان الفلاني ولك خمسة بالمئة او لك عشرة بالمئة - 00:03:11

هذا من توابع التجارة ولم يدخل في الاذن يعني اذن له في البيع لكن لم يؤذن له في التبرع والعطاء وتجوز هديته المأكول واتخاذ الدعوة واعارة دابته ما لم يسرف - 00:03:29

هذه الاشياء التي تجوز له يجوز هديته المأكول مثلا عنده شيء يأكل منه مر به اخر دعاه يأكل معه او اعطاه من هذا الاكل شيء بيده هذا لا يأس به - 00:03:52

لان هذا تعارف الناس عليه ولا يعتبر مضر بصاحب المال واتخاذ الدعوة يعني يعزم او يضع عزيمة او غدا او عشا لمن حوله او لزملائه او لمن يعمل معه مثل ما يعملون فيما بينهم - 00:04:18

واعارة دابته طلب منه اعارة السيارة او اعارة البعير او اعارة الحمار ليحمل عليها كذا او ليوصل كذا ما يقول انتظر استاذن سيدى هذه امور بسيطة وجرى تعارف الناس على اعاراتها. ما لم يسرف في هذا كله - 00:04:43

يسرف في العطاء ما يجوز يسرف الدعوة يعزم اليوم اناس ويعزمهم غدا ويعزم غيرهم وهكذا ويكثر الدعوات لا وانما مثل زملاؤه - الذين معه وكذلك اعارة الدابة الدابة مهيئة لحمل هذه الاشياء. مثلا يعطل هذه الاشياء ويعيره زيد ويعيره عمرو ويعير ابا بكر وهكذا - 00:05:10

كن دابته دانما في الاعارة لا هذا ما يسوق له لأن هذا من ما لم يسرف والاشراف هو مجاوزة المعمول الذي تعارف الناس عليه فيما روی عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:05:40

انه كان يجيز دعوة المملوك لما روی يستدل على هذا بأنه يجوز للمملوك ان يطبع الدعوة لان الناس يدعوهم للغدا للعشاء يقدم لهم القهوة لا بأس بهذا لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يجيز دعوة المملوك - 00:06:01

الرسول عليه الصلاة والسلام من تواضعه وطيب خلقه وحسن معاملته لجميع الناس بكل المستويات الصغار والكبار والرجال والنساء عليه الصلاة والسلام اذا دعاهم المملوك لغدا او عشا او اي طعام ما يقول له - 00:06:32

وهل استأذنت من سيدك هل اذن لك سيدك بهذا؟ كان يجيز عليه الصلاة والسلام اجيز دعوة المملوك. فدل على ان المملوك اذا دعا غيره لطعام ان للآخر ان يجيز. ولا يقول ما يجوز لهذا لأن المملوك لا مال له والمال لسيده. وربما يكون - 00:06:56

نشيده لم يأذن نقول هذا في العطايا الكبار. واما في الامور الميسرة والسهلة فلا بأس بهذا ولأن العادة جارية به بين التجار ولأن العادة جارية به بين التجار. هذا ما هو من لوازم التجارة. لكن جرت العادة - 00:07:28

ان التاجر اذا التقى بزميله وصاحبته في مكان ما دعاهم الى الغداء والعشاء وهكذا فهذا مثلهم بمثابة تاجر ويشتغل بالبيع والتجارة والبيع والشراء فما هي تصير انه مثلا يدعى هو ولا يدعى احد - 00:07:56

يقابلهم بالمثل كصدقة المرأة بالكسرة من بيت زوجها لو صدق المرأة بالكسرة من الطعام من بيت زوجها المرأة عملت الطعام فجاءها سائل فاعطته قليل من الطعام يأكله ولا بأس بهذا ولا يقال لها هل استأذنت من زوجك - 00:08:18

مثلا زاد عندها الطعام ارسلت منه الى الجيران بشيء اعطيت منه فقير وهكذا فلا بأس بهذا لأن هذا جرى عليه عرف الناس بخلاف الصدقة بالشيء الكبير مثلا ما تملك هل اذا جاءها فقير مثلا يريد سجادة من السجاد الموجود في البيت مثلا؟ قالت ادخل. خذ سجادة المجلس - 00:08:52

هل يصح منها هذا؟ لا قالت خذ هذا الدالوف مثلا ما لسنا في حاجة اليه. خذه هل تملك؟ والدالوب لزوجها؟ لا قالت مثلا خذ هذا المكيف خذ هذه الماكينة خذ كذا هل تملك الزوجة ان تعطي من بيت زوجها؟ لا ما يجوز لها ذلك - 00:09:22

الا اذا اذن لها زوجها بالتصدق بهذا لكن تتصدق بالأشياء الكبيرة لا خذ هذا الكيس مثلا مملوء بالارز او السكر او كذا ما تملك لكن تعطي قليل من الرز او تعطي قليل من السكر او قليل من الشاهي او نحو ذلك تملك هذا لأن هذا تعرف عليه - 00:09:48

والنبي صلی الله عليه وسلم قال هذا في قوله عليه الصلاة والسلام لا تحرقن جارة لجارتها ولو فرس نشأت ما قال تصدق ولو بالقليل اذا استأذنت من زوجها اذا كان عندها طعام وفيه زيادة وارسلت منه للجيران او لفقير او نحو ذلك فهي فلا بأس عليها بهذا - 00:10:13

ولها اجر ولزوجها رب المال اجر لكن ما تملك العطاء في الأشياء الكبار وما كسب العبد من المباح او وهب له فقبله ملكه مولاه هذا فيما يكسبه العبد من المعلوم ان العبد لا يرث - 00:10:42

لا يرث من اقاربه لانه ملك ومملوك لسيده واذا ورث يكون المال الذي يرثه ينتقل لاجنبي يكون يأخذه السيد العبد لا يرث لكن اعطاه قريبه شيئا ما هو وما يبيده لسيده - 00:11:11

جني من البر مما يجني من الكمة مثلا او من العشب او من الشجر او من الحطب هذا ما جناه يكون لسيده سواء جناه واخذه من الأشياء المباحة او اعطي اياده - 00:11:33

اعطي شيئا ما فانه يكون لسيده لانه كسب ما له فملكه كصيده فهده لانه كسب ما له فهو الرقيق اذا اخذ شيئا من العشب او اخذ شيئا من الحطب من البر - 00:11:56

سيكون لسيده لان هذا الكسب كسب ماله كسب مال السيد لان الرقيق نفسه مال السيد وما يكسبه فهو لسيده. مثل ما لو ارسل طيره او ارسل كلبا وصاد هله يقال ان الصيد هذا للكلب او للطير او نحو ذلك؟ لا - 00:12:16

يكون هذا لصاحبته لمالكه وان ملكه سيده مالا ملكه لقول النبي صلی الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فما له للبائع وان ملكه سيده

مالا ملكه اعطاه شيء قال هذا لك - 00:12:42

فهو في هذه الحال يملك التصرف فيه يملك التصرف فيه لأن سيده اعطاه ايه ملكه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبده وله مال فماله للبائع ما وجه الدلاله - 00:13:07

الدلاله في مفهوم الحديث مفهومه على ان العبد يكون له مال لكن اذا الرجل اعطى عبده مال قال هذا لك ثم بعد فترة باع العبد هل ينتقل المال معه لانه ملكه - 00:13:28

لا يبقى للسيد لانه ملك العبد وما بيده ملك للسيد. فالسيد باع العبد دون المال الذي بيده قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فما له للبائع. يعني لسيده - 00:13:54

وقال لسيده ان كلها ماله اصبح سيد. الاول والأخير قال فما له للبائع. مثلا الرجل اعطى رقيقه مال يتصرف فيه وله اموال في المستودعات وفي الدكان وفي العمل ثم انه استغنى عن الرقيق هذا وعرضه للبيع - 00:14:19

فجاء اخر واشتراه على امل ان يكون هذه الاموال التي بيده العبد له مع العبد فليس الامر كذلك بل هو اشتري العبد فقط والمال الذي بين يديه ليس له وانما هو لمالكه الاول. لأن الرجل ما باع هذه البضائع والاموال - 00:14:43

وانما باع الرقيق فقط ولانه يملك البضاع فملك المالك الحر ولانه يملك البضاع الرقيق اذا زوجه سيده ملك وضع هذه المرأة التي هي ملكه التي هي زوجته فما دام يملك البضاع - 00:15:08

فملكه للمال امبابي اولى يملك البضاع يعني ما يشارك فيه احد ولا ينهاه احد عن قريانه ولا يحول بينه وبينه احد ولا يلزمه مثلا بطلاق او مجانية لزوجته لانه ملك - 00:15:38

وضعها فهو يستمتع بها فما دام انه يملك الوضع والبضاع شأنه اعظم من شأن المال العادي ملك البضاعة في ملك المال من باب والمراد بالبضاع الفرج وفي بعض احدهم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر؟ قال ارأيتم لو وضعها في الحرام كان عليه وزر - 00:16:01

فكذا اذا وضعها في الحال كان له اجر وعنه لا يملك مال فلم يملك المال كالبهيمة. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد ان الرقيق ما يملك لا المال ولا غيره وانما اذا زوج تكون زوجته - 00:16:36

لكن ما يقال انه ملك لم؟ ما وجه هذه الرواية قالوا لانه هو نفسه مال والمال ما يملك المال هو بمثابة المال والمال لا لا يملك مالا اخر فان ملكه سيده جارية - 00:17:01

لم لم يملك وطأها قبل الاذن فيه لان ملكه غير تام فان اذن له فيه ملكة ملكة فان ملكه سيده جارية ملكها ولم يملك الوضع لان ملك العين يختلف عن ملك البضاع - 00:17:25

يملك هذه الامة يستطيع مثلا بيعها يتصرف فيها لكن ما يملك الوضع حتى يؤذن له فيه لان الوضع يحتاج الى اذن خاص. يعني اذا قال له سيده هذه الرواية خلاف الرواية الاخرى. الرواية هذه تقول - 00:17:52

اذا قال سيده له هذه الجارية لك يأخذها هل يملك ان يجتمعها ويستمتع بها؟ لا يقول لانه اعطاه اياها ولم يملكه بعضها. فلا يملكه الا بالاذن. وقال هذه الجارية تصرف فيها واستمتع بها ملك حينئذ ببعضها - 00:18:10

قال ابو بكر على كلتا الروايتين لانه يملك الاستمتاع بالنكاح فملكه بالتسري يعني اذا اذن له في الاستمتاع بالجارية اذن على جميع الروايتين سواء كانت الرواية التي يقول يملك او لا يملك اذا قيل له هذه - 00:18:39

استمتع بها فانه يملك هذا الشيء قياسا على النكاح. لانه حتى عند من يقول ان الرقيق ما يملك اذا تزوج تمكن من الاستمتاع بالزوجة والجماع وغير ذلك مما يفعله الزوج مع زوجته فكذلك - 00:19:02

مع زوجته وقال ابو بكر هذا هو من ائمة الحنابلة رحمه الله. وليس المراد به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقال القاضي هل هذا بناء على الرواية التي يملك المال - 00:19:26

ولا يملك ذلك على الاخرى وقال القاضي يملك الاستمتاع في الجارية على الرواية من يقول انه يملك بالتمليك وعلى قول من يقول

انه لا يملك بالتمليك لا يملك الاستمتاع بالجارية. نعم - 00:19:45

في قول الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يقول انه يملك بالتمليك عند من يقول انه يملك له التصرف ولا يصوغ له الاستمتاع بالجارية اذا العطي ايها بدون الاذن واستدل بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال هذا ليس - 00:20:06 من اهل الملك ملك اليمين ما يملك الجارية وانما هو نفسه رقيق نعم وان لزمه كفارة فثارته الصيام لا فيما يلزم الرقيق ويجب عليه يجب عليها احيانا كفارة او يجب عليه شيء ما جنابة - 00:20:39

فانه جنابته تتعلق برقبته ما لم يؤذن له وكثارته تكون بالصيام خاصة فثارته الصيام لا غير وان لزمه كفارة مثلا الرقيق حلف يمين ما يدخل دار فلان ثم بدأ له ان يدخل - 00:21:06

رأى ان من المصلحة الدخول فدخل مادا نقول ؟ يلزم ان يكفر عن يمينه. ما هي كفارة اليمين كفارة اليمين كما ذكر الله جل وعلا في كتابه العزيز اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة - 00:21:33

فمن لم يجد وصيام ثلاثة ايام هذا لزمه كفارة. هل يكفر بالاطعام او الكسوة او العتق نقول لا كل هذه ما يكفر بها لان هذه مال سيده الرجل بين يديه مئة الف يتاجر بها - 00:21:52

ولزمه كفارة يمين مادا تكون كثارته ؟ نقول عليه ان يصوم بين يديه مئة الف وكثارته اليمين ما تجاوز عشرة اربيل قيل لا لانه لا يملك هذا المال ولا يكفر مما لغيره - 00:22:15

وانما يكفر بالكفارة التي يستطيع ان يأتي بها وهي الصيام فلا يطعم ولا يكسو ولا يعتق وانما يكفر بالصيام ان لم يأذن له سيده في التكفير بالمال. الا اذا اذن له سيده فلا يأس - 00:22:33

جاء الى سيده وقال علي كفارة يمين تأذن لي في اطعام عشرة مساكين كل مسكين كيلو ونصف من قوتنا خمسة عشر كيلو من الارز او من البر او من الشعير او من الذرة من قوت البلد - 00:22:58

اذا اذن له سيده فنعم ومثل هذا كذلك الاجير يقاس عليه اجير يعمل عند فلان مثلا وبين يديه اموال فلان ما يكفر مما لفلان بدون اذنه اما ان يأذن له ولا يكفر على حسابه - 00:23:19

وان اذن له فيه ان بنى على الروايتين في ملكه ان اذن له فيه ان بنى على الروايتين ان كان يملك قال يكفر وان كان لا يملك قيل لا يكفر بالمال حتى لو اذن له لانه لو اذن له فهو لا يملك - 00:23:37

فان قلنا لا يملك لم يكفر بغير الصيام. فان قلنا له لا يملك على رواية ثانية فانه لا يكفر حينئذ الا بالصيام لانه حتى لو اعطاه سيده خمسة عشر كيلو وقال هذه كفارة نقول هذا عطاء لا يملكان - 00:23:57

ولا يكفر بها وانما يكفر بالصيام. نعم وان قلنا يملك فله التكفير بالاطعام والكسوة. وان قلنا ان الرقيق يملك بالتمليك واعطاه سيده قال كفر من مالنا او اعطي كسوة من ثيابنا - 00:24:17

صح اذا قلنا انه يملك بالتمليك صحا وان قلنا لا يملك فلا يصح هذا. نعم. وفي العتق وجهان وفي العتق وجهان هل يصوغ له ان يعتق اذا كان هذا الرقيق لسيده - 00:24:39

ومسؤول عن مجموعة من الارقة واذن له سيده فان يعتق واحد منهم عنه عن كثارته فهل يملك العتق قالوا لا لا يملك لان العتق يختلف عن الاطعام والكسوة العتق فيه ولا - 00:25:00

والرقيق هذا ليس محل للولاء اذا قلنا يملك العتق قد يقول له يعتق نفسه وهو لم يؤذن له في هذا فلا وفي العتق وفي العتق وجهان احدهما يملكه - 00:25:21

قياسا على الاطعام والكسوة والثاني لا يملك لانه يتضمن الولاء والعبد ليس من اهله. العبد مملوك فكيف يكون له ولاء والولاء يكون للحر الولاء لمن اعتقد كما قال عليه الصلاة والسلام والولا لحمة - 00:25:41 كل حمة النسب لا تبع ولا توهب ولا يتنازل عنها. مثل ما ان الرجل ما يشغله ان يتنازل عن ابنه ولا عن اخيه ولا عن ابيه ولا يبيع هذه القرابة فذلك الولا مثل هذا - 00:26:04

فعلى الاول ان اذن له في التكبير باعتاق نفسه فهل يجزنه على وجهين؟ فعلى الاول انه يجوز ان يعتقد اذا اذن له. هل يجوز له ان يعتقد نفسه عن كفارة على نفسه - [00:26:23](#)

يقول على وجهين احدهما يجوز والآخر الوجه الآخر لا يجوز والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:26:44](#)